

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الأمور المالية
العدد ٨٠٣ / إيفاد / ١٩٥٧٨
التاريخ ٢٠١٠/٥/٥

م/ضوابط مخصصات الإيفاد والسفر

إلحاقاً بضوابطنا المبلغة بأعمالنا المرقم ٤٦٠٣٢ في ١٩/١٠/٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط الآتية:-
١- يلغى نص الفقرة (١) من البند (١٣-١) من أعمالنا المذكور آنفاً ويحل محله النص الآتي:

أ- عدم الاتفاق أو التعاقد على أي برنامج تدريبي ينفذ خارج العراق يمول على حساب الجانب العراقي أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ويعود للجهة المعنية الاستعانة بخدمات المركز الوطني للاستشارات والتطوير الإداري التابع لوزارة التخطيط أو إية جهة تدريبية حكومية أخرى وفقاً لمقتضيات عمل تشكيلات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
ب- يلغى نص الفقرة (٣) من البند (خامساً) من أعمالنا ويحل محله النص الآتي

أ- تشمل أقطار المجموعة الأولى ((الدول العربية - اليونان - قبرص - تركيا - جمهورية إيران الإسلامية - أوروبا الشرقية وتشمل دول ((أوكرانيا - بيلاروسيا - ملادافيا - جورجيا - أرمينيا - أستونيا - لاتفيا - ليتوانيا - بولونيا - رومانيا - الجيك - سلوفاكيا - هنغاريا (المجر) - موسكو - أذربيجان - صربيا - بلغاريا))).

ب- تشمل أقطار المجموعة الثانية أقطار العالم الأخرى غير المذكور (١) أعلاه.

٣- يلغى نص البند (سادساً) من أعمالنا ويحل محله النص الآتي :-

سادساً. الإيفاد داخل العراق :-

١- استناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢١/١٢/٢١٣٢٣ في ١٨/٤/٢٠١٠ تقرر إن تكون مخصصات السفر للموظف المووفد داخل العراق كما يأتي:-

أ. (١٠٠٠/-) مائه ألف دينار عن كل ليلة للصنف الأول بضمها نفقات السكن.
ب. (٧٥٠٠/-) خمسة وسبعين ألف دينار عن كل ليلة للصنفين الثاني والثالث بضمها نفقات السكن.

٢. عند إيفاد موظفين من وزارات أخرى يقتضي حصول موافقة الوزارة ذات العلاقة قبل إصدار أمر الإيفاد وتحمّل الجهة المستفيدة من الإيفاد صرف مستحقات المووفد
راجين الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية
٢٠١٠/٤/